شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 282 @ .

885 وهذا الرجل هو عثمان رضي ا□ عنه ، كذا في مسلم وهذا كالإِجماع من الصحابة على أن الغسل غير واجب ، لأن عثمان تركه ، ولم يعدله ، وقد أقره عمر وغيره من الصحابة على ذلك ، وإنكار عمر على ترك السنة ، كما أنكر عليه عدم التبكير ، وقوله : (غسل الجمعة واجب) محمول على تأكيد الاستحباب ، كما يقال : حقك علي واجب . جمعا بين الأدلة ، ويرشحه اقترانه بالسواك والطيب ، وهما غير واجبين إجماعا ً . .

وقول الخرقي : يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل . يخرج منه من لم يأتها ممن لا تجب عليه كالمسافر ، والعبد ، وغيرهما ، فإنه لا يستحب له الاغتسال ، ونص عليه أحمد ، لحديث حفصة

886 وفي الصحيح (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) . .

ويدخل في كلامه من أتى الجمعة [وإن] لم تجب عليه ، كالمسافر ونحوه ، فإن الغسل مستحب [له] لما تقدم ، إلا المرأة على ظاهر كلام أحمد . .

887 لقول النبي (وليخرجن تفلات) . .

ومقتضى كلام الخرقي أن الغسل لأجل الجمعة ، فيختص الغسل بما قبلها ، ولا نزاع عندنا في ذلك ، وأول الوقت من طلوع الفجر يومئذ ، والمستحب عند الرواح ، وا□ أعلم . .

قال : ويلبس ثوبين نظيفين . .

888 ش: لما روى عبد ا□ بن سلام أنه سمع النبي يقول على المنبر في يوم الجمعة (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنته) رواه أبو داود وابن ماجه . . 889 وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين ، والجمعة ، رواه أحمد في مسائل ابنه صالح . .

قال : ويتطيب . .

ش : لما تقدم من حديث أبي سعيد وغيره ، وا∐ أعلم . .

قال : وإن صلوا الجمعة قبل الززوال في الساعة السادسة أجزأتهم . .

ش : المذهب المعروف المنصوص أنه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال . .

890 لما روى جابر بن عبد ا∐ أن النبي كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى